

تصدر عن وزارة شؤون الإعلام
مملكة البحرين

المراسلات

إدارة وسائل الإعلام

الجريدة الرسمية

وزارة شؤون الإعلام

المنامة-مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@iaa.gov.bh

الموقع الإلكتروني:

www.mia.gov.bh

السنة الخامسة والسبعون



محتويات العدد

- ٤ أمر ملكي رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٢ بتعيينات قضائية
- قانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٢٢ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي
- ٨ الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦
- ٩ قرار رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢٢ بإعادة تشكيل اللجنة الوطنية لمنظمة التجارة العالمية
- قرار رقم (٨٤) لسنة ٢٠٢٢ بشأن منح ترخيص مزاولة نشاط المُنْفَذ الخاص
- ١١ لشركة هانتسفييل خدمات الدعم الأخرى للأعمال ذ.م.م.
- قرار رقم (٦٣) لسنة ٢٠٢٢ بتعديل بعض أحكام القرار رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٧ بشأن
- إجراءات وقواعد حساب وتحصيل وأداء اشتراكات التأمين ضد التَّعَطُّل طبقاً
- لأحكام المرسوم بقانون رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن التأمين ضد التَّعَطُّل
- بالنسبة للموظفين الخاضعين لأحكام تأمين إصابات العمل المنصوص عليها
- ١٢ في القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥
- ١٤ قرار رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لجمعية التوعية الإسلامية
- قرار رقم (٤٣) لسنة ٢٠٢٢ بشأن استبدال تسمية مركز ريسورسيس للتدريب
- ١٦ (مؤسسة تدريبية خاصة)
- قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تنظيم المشاورات مع الجمهور والجهات المعنية
- ١٧ بالقطاع العقاري
- قرار رقم (٩٨) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تصنيف وتغيير تصنيف عقار بعد التقسيم
- ١٩ في منطقة رأس حيان مجمع (٩٦٣)
- ٢٢ قرار لجنة التثمين في الجلسة رقم (ب - ٦٨) لسنة ٢٠٢٢
- ٢٣ إعلانات لجنة تسوية مشاريع التطوير العقارية المتعثرة
- الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن براءات الاختراع
- ٢٥ ونماذج المنفعة - إعلان رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٢
- ٢٨ إعلانات إدارة التسجيل

أمر ملكي رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٢
بتعيينات قضائية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاته،

وبناءً على اقتراح المجلس الأعلى للقضاء،

أمرنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعيَّن رئيساً لمحكمة الاستئناف العليا المدنية، كل من:

١- القاضي منصور عبدالله أحمد أضرابوه.

٢- القاضي د. أمل أحمد عبدالله أبل.

المادة الثانية

يُعيَّن وكيلاً لمحكمة الاستئناف العليا المدنية، كل من:

١- القاضي هاني محمد ماهر الفضالي.

٢- القاضي وجيه السيد أحمد الشاعر.

المادة الثالثة

يُعيَّن رئيساً بالمحكمة الكبرى المدنية، ورئيساً للنياحة العامة من الفئة (أ) بدرجة رئيس

بالمحكمة الكبرى المدنية، كل من:

١- القاضي جاسم محمد جاسم الجبن.

٢- القاضي عبدالله محمد علي أبل.

٣- القاضي أحمد عبدالرزاق شريف الصديقي.

٤- القاضي إبراهيم سلمان محمد جفن.

٥- القاضي راشد عبداللطيف أحمد الصحاف.

٦- القاضي جاسم محمد جاسم العجلان.

٧- القاضي حسين عباس علي الأمر.

٨- القاضي نواف يوسف عبدالرحمن المناعي.

٩- القاضي نورة خالد أحمد المدفع.

- ١٠- الأستاذة موزة حسن علي النعار. (رئيس نيابة)
- ١١- الأستاذ عدنان السيد علي جواد الوداعي. (رئيس نيابة)
- ١٢- الأستاذ محمد صلاح حسن صالح. (رئيس نيابة)
- ١٣- الأستاذ عدنان مطر عبد الله فخرو. (رئيس نيابة)
- ١٤- الأستاذ محمد علي محمد المالكي. (رئيس نيابة)
- ١٥- القاضي إبراهيم السيد إسماعيل حراز. (رئيس نيابة)
- ١٦- القاضي محمود رضا محمود الدسوقي. (رئيس نيابة)
- ١٧- القاضي محمد أيمن محمد محفوظ. (رئيس نيابة)
- ١٨- القاضي محمد أحمد رأفت الشاعر. (رئيس نيابة)
- ١٩- القاضي أشرف السيد عبد المجيد صالح. (رئيس نيابة)
- ٢٠- القاضي خالد عبد المنعم مسعود شريف. (رئيس نيابة)
- ٢١- القاضي وسيم عبد الهادي أحمد أحمد. (رئيس نيابة)
- ٢٢- القاضي هاني البدري الحربي محمد. (رئيس نيابة)
- ٢٣- القاضي عمرو الحسين محمد محمد. (رئيس نيابة)
- ٢٤- القاضي حسني محمد مهاب محمد. (رئيس نيابة)

المادة الرابعة

يُعيَّن وكيلًا بالمحكمة الكبرى المدنية، ورئيساً للنيابة العامة من الفئة (ب) بدرجة وكيل بالمحكمة الكبرى المدنية، كل من:

- ١- الأستاذ خالد أحمد عبد الله التميمي. (رئيس نيابة)
- ٢- القاضي محمد عبد الله محمد صالح. (رئيس نيابة)
- ٣- القاضي د. علي محمد أحمد الجزاف. (رئيس نيابة)
- ٤- الأستاذ السيد أحمد كامل محمد القرشي. (رئيس نيابة)
- ٥- الأستاذ محمد علي محمد النعيمي. (رئيس نيابة)
- ٦- الأستاذ حسن أحمد حسن المهيزع. (رئيس نيابة)
- ٧- الأستاذ حمد جمال سيف القلاف. (رئيس نيابة)
- ٨- القاضي عيسى سامي أحمد المناعي. (رئيس نيابة)
- ٩- الأستاذ إبراهيم عيسى علي البنجاسم. (رئيس نيابة)
- ١٠- القاضي عامر عبد الوهاب العامر الهزاني. (رئيس نيابة)
- ١١- القاضي ناصر إبراهيم محمد البوعينين. (رئيس نيابة)
- ١٢- الأستاذ عبد الله صلاح سالم الذوادي. (رئيس نيابة)

- ١٣- القاضي سعود عبدالعزيز محمد المالكي.
١٤- القاضي د. رياض محمد إبراهيم سيادي.

المادة الخامسة

يُعيَّن قاضياً بالمحكمة الكبرى المدنية من الفئة (أ)، ورئيساً للنيابة العامة من الفئة (ب) بدرجة قاض بالمحكمة الكبرى المدنية من الفئة (أ)، كل من:

- ١- الأستاذة نور عبدالله شهاب أحمد. (رئيس نيابة)
- ٢- الأستاذة نورة جمال السيد محمد المعلا. (رئيس نيابة)
- ٣- القاضي عبد الوهاب محمد عبد الوهاب آل محمود.
- ٤- القاضي أحمد علي محمد المالكي.
- ٥- القاضي محمد هشام محمد المعاودة.
- ٦- القاضي محمد عبدالله محمد عبدالله.
- ٧- القاضي محمود علي حسن الذوادي.
- ٨- الأستاذ أحمد عبدالله حسن الرمضان. (رئيس نيابة)
- ٩- القاضي أحمد فؤاد أحمد الأنصاري.
- ١٠- الأستاذ أحمد حمد خليفة الفاضل. (رئيس نيابة)
- ١١- الأستاذ عيسى بن عبدالعزيز بن عبدالله العجمان. (رئيس نيابة)
- ١٢- القاضي راشد خالد راشد الكعبي.
- ١٣- القاضي محمد محمد علي حسين.
- ١٤- القاضي منتصر محمد أنور فتح الباب.
- ١٥- القاضي محمد يحيى إبراهيم عارف.
- ١٦- القاضي عيسى عبدالرحمن السيد محمد المعلا.

المادة السادسة

يُعيَّن رئيساً بمحكمة الاستئناف العليا الشرعية، كل من:

- ١- فضيلة الشيخ د. فيصل عبدالله محمد الغرير.
- ٢- فضيلة الشيخ حمد سامي حسين الدوسري.
- ٣- فضيلة الشيخ باقر عيسى عبدالله محروس.
- ٤- فضيلة الشيخ علي عبدالهادي عبدالله خليفة.
- ٥- فضيلة الشيخ محمد طاهر سليمان المدني.

المادة السابعة

يُعيّن فضيلة الشيخ عبدالإله أحمد عيسى المرزوقي قاضياً بمحكمة الاستئناف العليا الشرعية.

المادة الثامنة

- يُعيّن قاضياً بالمحكمة الكبرى الشرعية من الفئة (ب)، كُلُّ من:
- ١- فضيلة الشيخ د. محمد فؤاد محمد الكواري.
 - ٢- فضيلة الشيخ د. ياسر محمد إبراهيم سيادي.
 - ٣- فضيلة الشيخ حسن محمد جعفر ال سعيد.
 - ٤- فضيلة الشيخ محمد علي حسين العريبي.

المادة التاسعة

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٧ ذي القعدة ١٤٤٣هـ

الموافق: ٦ يونيو ٢٠٢٢م

قانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٢٢
بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦، وتعديلاته،
أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

تُضاف فقرة ثانية إلى المادة رقم (٢) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم
بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦، نصها الآتي:
مادة (٢) - فقرة ثانية:
«كما تسري أحكام هذا القانون على أفراد أسرة صاحب العمل الذين يعملون معه، طبقاً
للضوابط والشروط التي يصدر بها قرار من الوزير.»

المادة الثانية

يُلغى البند (٩) من الفقرة الأولى من المادة (٣) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر
بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦، ويُعاد ترقيم باقي بنود هذه الفقرة تبعاً لذلك.

المادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل
به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع
بتاريخ: ٧ ذي القعدة ١٤٤٣هـ
الموافق: ٦ يونيو ٢٠٢٢م

قرار رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢٢

بإعادة تشكيل اللجنة الوطنية لمنظمة التجارة العالمية

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على المرسوم رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٦ بإنشاء وتنظيم اللجنة الوطنية لمنظمة التجارة العالمية وبيان اختصاصاتها، المعدل بالمرسوم رقم (٥٩) لسنة ٢٠١١، وعلى القرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٠ بإعادة تشكيل اللجنة الوطنية لمنظمة التجارة العالمية، وعلى ترشيحات الوزارات والجهات الممثلة في عضوية اللجنة، وبناءً على عرض وزير الصناعة والتجارة والسياحة، وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعاد تشكيل اللجنة الوطنية لمنظمة التجارة العالمية برئاسة وزير الصناعة والتجارة والسياحة، وعضوية كل من:

١	وكيل وزارة الصناعة والتجارة والسياحة	نائباً للرئيس
٢	الوكيل المساعد للتجارة المحلية والخارجية بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة	عضواً وأميناً عاماً للجنة
٣	الوكيل المساعد لتنمية الصناعة بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة	عضواً
٤	الوكيل المساعد لشؤون الموانئ بوزارة المواصلات والاتصالات	عضواً
٥	الوكيل المساعد لشؤون التعاون الدولي بوزارة المالية والاقتصاد الوطني	عضواً
٦	رئيس قطاع المنظمات بوزارة الخارجية	عضواً
٧	مدير إدارة التخليص الجمركي بشؤون الجمارك بوزارة الداخلية	عضواً
٨	مدير إدارة الصحة العامة بوزارة الصحة	عضواً
٩	مدير إدارة الاستقرار المالي بمصرف البحرين المركزي	عضواً
١٠	مدير إدارة السياسات والتخطيط الاستراتيجي بوزارة النفط	عضواً
١١	مدير إدارة السياسات الضريبية بالجهاز الوطني للإيرادات	عضواً
١٢	مدير إدارة وسائل الإعلام بوزارة شؤون الإعلام	عضواً
١٣	المستول الوطني للأوزون بالمجلس الأعلى للبيئة	عضواً
١٤	الرئيس التنفيذي لصادرات البحرين	عضواً
١٥	النائب الأول لرئيس غرفة تجارة وصناعة البحرين	عضواً
١٦	رئيس قسم الصحة النباتية بوزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني	عضواً

ويكون مدير إدارة التجارة الخارجية والمَلَكية الصناعية بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة مقرراً للجنة.

المادة الثانية

يُلغى القرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٠ بإعادة تشكيل اللجنة الوطنية لمنظمة التجارة العالمية.

المادة الثالثة

على وزير الصناعة والتجارة والسياحة والمعنيين - كُلُّ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

نائب رئيس مجلس الوزراء
محمد بن مبارك آل خليفة

صدر بتاريخ: ٩ ذي القعدة ١٤٤٣هـ
الموافق: ٨ يونيو ٢٠٢٢م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٨٤) لسنة ٢٠٢٢

بشأن منح ترخيص مزاولة نشاط المُنْفَذ الخاص
لشركة هانتسفييل خدمات الدعم الأخرى للأعمال ذ.م.م

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون التنفيذ في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم

(٢٢) لسنة ٢٠٢١،

وعلى القرار رقم (٣) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تحديد رسم طلب الترخيص لمزاولة أعمال

المُنْفَذ الخاص ورسم تجديد الترخيص،

وعلى القرار رقم (٤) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تنظيم مزاولة نشاط المُنْفَذ الخاص،

وبناءً على عرض الوكيل المساعد لشئون المحاكم والتوثيق،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تُمنح شركة هانتسفييل خدمات الدعم الأخرى للأعمال ذ.م.م المقيّدة في السجل التجاري

تحت رقم (١-١٥٣٩٦٣) ترخيصاً لمزاولة نشاط المُنْفَذ الخاص.

المادة الثانية

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

وزير العدل

والشئون الإسلامية والأوقاف

خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٦ ذي القعدة ١٤٤٣هـ

الموافق: ٥ يونيو ٢٠٢٢م

وزارة المالية والاقتصاد الوطني

قرار رقم (٦٣) لسنة ٢٠٢٢

بتعديل بعض أحكام القرار رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٧ بشأن إجراءات وقواعد حساب وتحصيل وأداء اشتراكات التأمين ضد التَّعْطُل طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن التأمين ضد التَّعْطُل بالنسبة للموظفين الخاضعين لأحكام تأمين إصابات العمل المنصوص عليها في القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥

وزير المالية والاقتصاد الوطني:

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن التأمين ضد التَّعْطُل، وتعديلاته، وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨ بشأن الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي، المعدل بالقانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٤،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته، وعلى القرار رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٧ بشأن إجراءات وقواعد حساب وتحصيل وأداء اشتراكات التأمين ضد التَّعْطُل طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن التأمين ضد التَّعْطُل بالنسبة للموظفين الخاضعين لأحكام تأمين إصابات العمل المنصوص عليها في القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥،

وبعد التنسيق مع وزير العمل والتنمية الاجتماعية،
وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنصي المادتين (١) و(٧) من القرار رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٧ بشأن إجراءات وقواعد حساب وتحصيل وأداء اشتراكات التأمين ضد التَّعْطُل طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن التأمين ضد التَّعْطُل بالنسبة للموظفين الخاضعين لأحكام تأمين إصابات العمل المنصوص عليها في القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥، النصان الآتيان:

مادة (١):

«تتولى الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي حساب وتحصيل وأداء اشتراكات التأمين ضد التَّعَطُّل بالنسبة للموظفين البحرينيين وغير البحرينيين الخاضعين لأحكام تأمين إصابات العمل المنصوص عليها في القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة، وذلك على أساس الراتب الذي تُسَدَّد عنه الاشتراكات الشهرية للهيئة العامة للتأمين الاجتماعي.»

مادة (٧):

«على الجهات المنصوص عليها في البند (٢) من المادة (٢) من هذا القرار أن تقدم للهيئة العامة للتأمين الاجتماعي في أول يناير من كل عام بياناً برواتب الموظفين العاملين لديها في هذا التاريخ على النموذج الذي تحدده الهيئة. كما تلتزم هذه الجهات بإخطار الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي بكل تغيير يطرأ على الرواتب المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، وذلك على النموذج الذي تحدده الهيئة.»

المادة الثانية

يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار.

المادة الثالثة

على الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للتأمين الاجتماعي تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير المالية والاقتصاد الوطني

سلمان بن خليفة آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٠ ذي القعدة ١٤٤٣هـ

الموافق: ٩ يونيو ٢٠٢٢م

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٢

بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لجمعية التوعية الإسلامية

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٥ بشأن الترخيص بتسجيل جمعية التوعية الإسلامية،
وعلى القرار رقم (٥٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن حل جمعية التوعية الإسلامية،
وعلى النظام الأساسي لجمعية التوعية الإسلامية، المعدل بالقرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥،
وعملاً بنص المادة (٢٣) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ المشار إليه،
ووفقاً لما جاء بمنطوق حكم المحكمة الكبرى المدنية - الدائرة الإدارية - المؤرخ في ٢٧ نوفمبر ٢٠١٩ في القضية رقم ٠٢/٢٠١٦/١٠٥٤٩/٨ والذي يقضي بإلغاء القرار الإداري رقم (٥٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن حل جمعية التوعية الإسلامية،
و ضماناً لحسن سير العمل بجمعية التوعية الإسلامية،
وبناءً على عرض القائم بأعمال وكيل وزارة العمل والتنمية الاجتماعية،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُعيّن مجلس إدارة مؤقت لجمعية التوعية الإسلامية لمدة سنة برئاسة السيد / خليل إبراهيم محمد الشيخ أحمد، وعضوية كل من:

- ١- علي محمد علي منصور العكري.
- ٢- راشد عبد الله أحمد حسن.
- ٣- فردان محمد كاظم علي.
- ٤- عادل محمد مهدي ربيع أحمد.

مادة (٢)

تكون للمجلس المؤقت الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة وفقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، والنظام الأساسي للجمعية.

مادة (٣)

يُعدُّ مجلس الإدارة المؤقت تقريراً يقدّم لوزارة العمل والتنمية الاجتماعية بشأن أوضاع الجمعية متضمناً أموراً مالية، ومقترحاته لإصلاحها، وتطوير وتنظيم العمل بها وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي المشار إليهما، وذلك خلال ثمانية أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار.

مادة (٤)

يدعو مجلس الإدارة المؤقت الجمعية العمومية إلى اجتماع يُعقد قبل انتهاء المدة المحددة له بشهر على الأقل، ويعرض عليها تقريراً مفصلاً عن حالة الجمعية، وتنتخب الجمعية العمومية مجلس الإدارة الجديد في الجلسة ذاتها بعد اتخاذ الإجراءات الخاصة بترشيح أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي المشار إليهما.

مادة (٥)

على وكيل وزارة العمل والتنمية الاجتماعية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٢١ شوال ١٤٤٣هـ

الموافق: ٢٢ مايو ٢٠٢٢م

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٤٣) لسنة ٢٠٢٢
بشأن استبدال تسمية مركز ريسورسيس للتدريب
(مؤسسة تدريبية خاصة)

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٨ بشأن المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاصة،
وعلى القرار رقم (١٣) لسنة ١٩٩٩ بشأن المؤسسات التدريبية الخاصة،
وعلى القرار رقم (١٢) لسنة ٢٠١٤ بشأن الترخيص بإنشاء مركز ريسورسيس للتدريب (مؤسسة تدريبية خاصة)،
وعلى تعديل وثيقة تأسيس شركة الموارد للاستشارات ذ.م.م الموثقة برقم ٢٠٢٢٠٣٣٩٩٣،
وعلى استمارة طلب تغيير اسم المؤسسة التدريبية المؤرخة في ٢٤ مايو ٢٠٢٢،
وبناءً على عرض القائم بأعمال وكيل وزارة العمل والتنمية الاجتماعية،

قرر الآتي:

مادة (١)

تُستبدل تسمية (معهد إنماء للتدريب وتنمية الموارد البشرية Enma Training and Human Resource Development Institute) بتسمية (مركز ريسورسيس للتدريب)، المملوكة للسادة / شركة (بيوند ديجريز للاستشارة ذ.م.م) المقيّدة في السجل التجاري برقم ٧٢٧٦٧-١.

مادة (٢)

على وكيل وزارة العمل والتنمية الاجتماعية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٢٨ شوال ١٤٤٣هـ

الموافق: ٢٩ مايو ٢٠٢٢م

مؤسسة التنظيم العقاري

قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٢٢

بشأن تنظيم المشاورات مع الجمهور والجهات المعنية بالقطاع العقاري

رئيس مجلس إدارة مؤسسة التنظيم العقاري:
بعد الاطلاع على قانون تنظيم القطاع العقاري الصادر بالقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧،
وعلى الأخص الفقرة (ب) من المادة (٤) منه،
وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لمؤسسة التنظيم العقاري،
وبعد موافقة مجلس إدارة مؤسسة التنظيم العقاري،

قرر الآتي:

مادة (١)

نطاق السريان

تسري أحكام هذا القرار على المشاورات التي تُعقد مع الجمهور والجهات المعنية بالقطاع
العقاري والمرخص لهم طبقاً لأحكام قانون تنظيم القطاع العقاري الصادر بالقانون رقم (٢٧)
لسنة ٢٠١٧.

مادة (٢)

عقد المشاورات

على المؤسسة قبل إصدار أي لوائح أو قرارات أو تدابير ذات تأثير ملموس على القطاع
العقاري والمرخص لهم، أن تقوم بعقد مشاورات مع الجمهور والجهات المعنية بالقطاع العقاري
والمرخص لهم، لاستطلاع آرائهم قبل إصدار أي من تلك اللوائح والقرارات والتدابير من خلال
الموقع الرسمي للمؤسسة.

مادة (٣)

النشر على الموقع الإلكتروني للمؤسسة

تُنشر أحكام اللوائح والقرارات والتدابير ذات التأثير الملموس على القطاع العقاري
التي تعتزم المؤسسة إصدارها على الموقع الإلكتروني الرسمي للمؤسسة في قسم خاص يسمى
(المشاورات)، ويكون هذا القسم نقطة معلومات واحدة تتيح للكافة الاطلاع على تفاصيل
المشاورات وما يتم إبداءه فيها من آراء.

مادة (٤)

المدة الزمنية للمشاورات

تحدّد المؤسسة مدة زمنية للمشاورات لا تقل عن سبعة أيام عمل من تاريخ نشر أحكام اللوائح والقرارات والتدابير التي تعتمزم إصدارها على الموقع الإلكتروني الرسمي لها.

مادة (٥)

الاطلاع على نتائج المشاورات

تقوم المؤسسة بعد انتهاء المدة المحددة للمشاورات، بالإعلان عن ملخص نتائج المشاورات على الموقع الإلكتروني الرسمي لها.

مادة (٦)

النفاذ

على الرئيس التنفيذي لمؤسسة التنظيم العقاري تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس إدارة للمؤسسة التنظيم العقاري

سلمان بن عبدالله بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٣ ذي القعدة ١٤٤٣هـ

الموافق: ٢ يونيو ٢٠٢٢م

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٩٨) لسنة ٢٠٢٢

بشأن تصنيف وتغيير تصنيف عقار بعد التقسيم
في منطقة رأس حيان مجمع (٩٦٣)

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧،
وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته
التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير،
المعدل بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة
٢٠٠٩، وتعديلاتها،وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته
التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات في
وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدل بالمرسوم رقم (٨٩) لسنة ٢٠٢١،وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم
(٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدلة بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،

وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الجنوبية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يصنّف الجزء الذي لا يحمل تصنيفاً معتمداً من العقار رقم (١٢٠١٢٠١٥) الكائن في
منطقة رأس حيان مجمع (٩٦٣) ويغير تصنيف الجزء المتبقي من العقار ذاته بعد التقسيم

من تصنيف مناطق المشاريع ذات الطبيعة الخاصة (SP) إلى تصنيف مناطق السكن الخاص أ (RA)، وتصنيف مناطق العمارات ذات الثلاثة طوابق باستخدام تجاري (B3*) وتصنيف مناطق الخدمات والمرافق العامة (PS)، وتصنيف مناطق المشاريع ذات الطبيعة الخاصة (SP)، وذلك كله وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في القرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٢ ذي القعدة ١٤٤٣هـ

الموافق: ١ يونيو ٢٠٢٢م



قرار لجنة التثمين في الجلسة رقم (ب - ٦٨) لسنة ٢٠٢٢

إن لجنة التثمين بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة قد قررت تثمين جزء من ملك السيد / علي أحمد عبدالله، الكائن في البلاد القديم، المسجل بالمقدمة رقم ١٩٩١/٧٧٨٦ وذلك في جلستها رقم (ب - ٦٨) لسنة ٢٠٢٢ بتاريخ ١٦ مارس ٢٠٢٢، بسعر ٥٠ ديناراً بحرينياً (خمسون ديناراً بحرينياً فقط) للقدم المربع للأرض، أي ما يعادل ٥٣٨/٢٠٠ ديناراً بحرينياً (خمسائة وثمانية وثلاثون ديناراً بحرينياً ومائتا فلس فقط) للمتر المربع.

وفي حال التظلم، يُرجى تقديم التظلم إلى إدارة الاستملاك والتعويض خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ هذا الإخطار.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يُعتبر هذا الإخطار اشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك التواصل مع وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني (شؤون البلديات) ببنائة الذهب بالمنامة للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع .

مدير إدارة الاستملاك والتعويض

إعلان بالمزاد العلني
للمشروع رقم (٦) لسنة ٢٠٢١
(المدينة الأنيقة)

تعلن لجنة تسوية مشاريع التطوير العقارية المتعثرة عن وضعها مشروع (المدينة الأنيقة) المقام على قطعة الأرض المسجلة بالمقدمة رقم ٧٩٠٢/٢٠٠٦ الوثيقة رقم (١٤٠٩٣٣) الكائنة في هورة عنقة، بالمزاد العلني.

على أن يبدأ المزاد بسعر أساسي مقداره مبلغ -/٣,٤٩٠,٠٠٠ دينار بحريني (ثلاثة ملايين وأربعمائة وتسعون ألف دينار بحريني)، وحددت يوم الأحد الموافق ٢٦ يونيو ٢٠٢٢م للمزايدة. المكان: مبنى الأمانة العامة للمجلس الأعلى للقضاء بالمنطقة الدبلوماسية بالمنامة، الدور الأرضي. الوقت: ١:٠٠ مساءً.

فعلى كل من لديه الرغبة في المزايدة الاتصال بقلم كُتاب لجنة تسوية مشاريع التطوير العقارية المتعثرة في أوقات الدوام الرسمي على هاتف رقم ١٧٥١٣٢٨٦، أو بالحضور في التاريخ والمكان والوقت المحددين أعلاه.

لجنة تسوية مشاريع التطوير العقارية المتعثرة

إعلان بالمزاد العلني
للمشروع رقم (٤) لسنة ٢٠١٥
(تلال الغروب)

تعلم لجنة تسوية مشاريع التطوير العقارية المتعثرة عن وضعها مشروع (تلال الغروب) المقام على قطعتي الأرض المسجلتين بالمقدمة رقم ٨٧٠٨/٢٠٠٧ الوثيقة رقم (١٤١٤٠٣) والمقدمة رقم ٨٦٠٧/٢٠٠٧ وثيقة رقم (١٤١٤٠٢)، الكائنتين في هورة عنقة، بالمزاد العلني. على أن يبدأ المزاد بسعر أساسي مقداره مبلغ -/٥,٩٢٠,٠٠٠ دينار بحريني (خمسة ملايين وتسعمائة وعشرون ألف دينار بحريني)، وحددت يوم الأحد الموافق ٢٦ يونيو ٢٠٢٢م للمزايدة. المكان: مبنى الأمانة العامة للمجلس الأعلى للقضاء بالمنطقة الدبلوماسية بالمنامة، الدور الأرضي. الوقت: ١٢:٠٠ مساءً.

فعلى كل من لديه الرغبة في المزايدة الاتصال بقلم كُتاب لجنة تسوية مشاريع التطوير العقارية المتعثرة في أوقات الدوام الرسمي على هاتف رقم ١٧٥١٣٢٨٦، أو بالحضور في التاريخ والمكان والوقت المحددين أعلاه.

لجنة تسوية مشاريع التطوير العقارية المتعثرة

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤
بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة
إعلان رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٢

استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات براءات الاختراع ونماذج المنفعة التي تم إيداعها، والطلبات التي تم نقل ملكيتها، والطلبات التي انقضت الحقوق المترتبة عليها.

ويشتمل النشر على البيانات التالية:

- ١- الرقم المتسلسل للطلب وبراءة الاختراع.
- ٢- رقم الإيداع الدولي.
- ٣- تاريخ تقديم الطلب.
- ٤- اسم المخترع.
- ٥- اسم مالك البراءة وعنوانه.
- ٦- التصنيف الدولي.
- ٧- المراجع.
- ٨- اسم الاختراع.
- ٩- ملخص البراءة.
- ١٠- عدد عناصر الحماية.

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 2022/06/01	[11] رقم البراءة: 1802
------------------------------------	------------------------

[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: A61K 38/00, C07K 14/47	[21] رقم الطلب: 20160024 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2016/02/24 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/EP2014/068282 [30] الأولوية: 1350986-4 [31] 2013/08/28 [32] السويد [33] [72] المخترعون: 1- نيلسون ، جواكيم ، 2- نوردينغ ، إريك 3- سنرومبيرغ ، باتريك [73] مالك البراءة: سويدش أورفان بيوفيتروم ايه بي (بابل) عنوان المالك: S-112 76 ستوكهولم ، السويد [74] الوكيل: سابا و شركاهم تي ام بي
[56] المراجع: D1: US 2005/090448 A1 D2: WO 2012/004384 A2 D3: WO 2005/075507 A1 D4: WO 2009/077175 A1 D5: STROMBERG PATRIK ET AL: "Development of Affibody (R) C5 inhibitors for versatile and efficient therapeutic targeting of the terminal complement pathway", MOLECULAT IMMUNOLOGY, vol. 61, no. 2, Sp. Iss. SI., October 2014, page 256 D6: WO 2013/126006 A1	

[54] اسم الاختراع: بولي ببتيدات ثابتة ترتبط بمكمل C5 بشري

[57] الملخص:

يتعلق الاختراع الحالي ببولي ببتيد قادر على ربط مكون مكمل بشري C5 (C5)، حيث يشتمل البولي ببتيد المذكور على متواليات الحمض الأمين:

[[BM]-[L2]-Q SX42X43LLX46EAKKLX52X53X54Q

حيث [BM] عبارة عن حافز ربط C5؛ [L2] عبارة عن حلقة وصل بيني؛ X42 يتم اختيارها من A و S؛ X43 يتم اختيارها من N و E؛ X46 يتم اختيارها من A، S و C؛ X52 يتم اختيارها من E، N و S؛ X53 يتم اختيارها من D، E و S، بشرط أن X53 لا تكون D عندما تكون X52 عبارة عن N؛ و X54 يتم اختيارها من A و S.

عدد عناصر الحماية: 25

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 2022/06/01	[11] رقم البراءة: 1803
------------------------------------	------------------------

[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: F16B 2/02, F16B 5/06, F24J 2/52	[21] رقم الطلب: 20160044 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2016/04/03 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/US2014/058041 [30] الأولوية: 14/044,704 [31] 2013/10/02 [32] [33] الولايات المتحدة الأمريكية [72] المخترعون: 1- رونالد بي. كوريو، 2- وليامسون، جون، ان، 3- ماكليين، كالب، دبليو [73] مالك البراءة: أري تكنولوجيز أنكوربوريشن عنوان المالك: 3901 مدوي بليس إن إي ، نيو مكسيكو 87109، الولايات المتحدة الأمريكية [74] الوكيل: التميمي ومشاركوه للمحاماة والاستشارات القانونية
[56] المراجع: D1: US 2011/253190 A1 D2: DE 8520407 U1 D3: US 4371139 A D4: US 2006/138286 A1 D5: WO 2008/084102 A2 D6: DE 10025538 A1 D7: US 2012/240489 A1	

[54] اسم الاختراع: تركيبات وطرق كتيفة تثبيت

[57] الملخص:

تركيب كتيفة تثبيت يشمل جسم مرن يتضمن عضو علوي واحد على الأقل، وعضو سفلي زاوي مرن متصل بالعضو العلوي. يحدد الجسم المرن فتحة إدخال شعاع بين العضو العلوي والعضو السفلي. يشمل تركيب كتيفة التثبيت أيضا مرتبط واحد على الأقل معلق على العضو العلوي. من الممكن لتركيب كتيفة التثبيت أن يشمل أيضا قضيب مسنن يمتد من خلال العضو العلوي الواحد على الأقل وصامولة الربط بحيث يثبت القضيب المسنن على العضو العلوي بحيث يضغط تدوير صامولة الربط على العضو العلوي ويجعل جهاز توليد الكهرباء أرضيا مثل الوحدة الكهروضوئية. من الممكن لتركيب كتيفة التثبيت أن يشمل أيضا جهاز تأريض مكمل يتم وضعه بشكل مجاور للعضو العلوي لتأريض جهاز توليد الكهرباء كهربائيا

عدد عناصر الحماية: 12

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 2022/06/01	[11] رقم البراءة: 1804
------------------------------------	------------------------

[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: E21B 47/12, G06K 19/077	[21] رقم الطلب: 20160069 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2016/05/18 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/US2014/069699 [30] الأولوية: 14/145,447 [31] 2013/12/31 [32] [33] الولايات المتحدة الأمريكية المخترعون: 1- روبيرسون، مارك دبليو.، 2- رودي، كريغ دبليو.، 3- بارتي، تشارلز، 4- ماك غوير، كريستوفر، 5- رافي، كريشنا ام، 6- روثروك، جينجر، 7- جودوين، سكوت [73] مالك البراءة: هاليورتون إنبرجي سيرفيسز، إنك. عنوان المالك: 10200 بيلابر بوليفارد، هيوستون، تي اكس 77072، أمريكا [74] الوكيل: ابو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس
[56] المراجع: D1: US 2012/0055998 A1 D2: US 2002/0145526 A D3: US 2007/0090927 A1 D4: US 2012/0056504 A1 D5: US 2011/0199228 A1 D6: JP 2008/541616 A	

[54] اسم الاختراع: طرق وأجهزة لتقييم ظروف أسفل البئر بمستشعرات RFID MEMS

[57] الملخص:

يمكن أن تتضمن علامة تحديد الهوية بالتردد اللاسلكي (RFID) قالباً مربوطاً بدائرة حثية سعوية (LC) تتضمن عنصراً سعوياً مقترناً بعنصر حثي. يمكن أن تشتمل دائرة LC على تردد رنان ينتوع وفقاً لخواص المانع بالقرب من علامة RFID. يمكن أن تتضمن علامة RFID مادة تغليف موضوعة حول القالب لتكوين السطح الخارجي لعلامة RFID. يمكن أن تكون مادة التغليف بسمك على جزء من دائرة LC، للسماح لخاصية التوصيلية الخاصة بالمانع القريب من السطح الخارجي بالتأثير على التردد الرنان لدائرة LC بحيث تتم إزاحة التردد الرنان إلى تردد رنان ثانٍ. تم الكشف عن أجهزة، وأنظمة، وطرق إضافية.

عدد عناصر الحماية: 15

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 2022/06/02	[11] رقم البراءة: 1805
[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: F24S 40/00, F24S 30/00, F24S 30/425, G01S 3/786 [56] المراجع: D1: US 2013/0340807 A1 D2: US 2009/0095283 A1 D3: US 4323052 A	[21] رقم الطلب: 20160118 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2016/08/28 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/US2015/016290 [30] الأولوية: 61/941,754 [31] 2014/02/09 [32] [33] الولايات المتحدة الأمريكية [72] المخترع: رونالد بي كوريو [73] مالك البراءة: أري تكنولوجيز أنكوربوريشن عنوان المالك: 3901 مدوي بليس إن إي ، نيو مكسيكو 87109، الولايات المتحدة الأمريكية [74] الوكيل: التميمي ومشاركوه للمحاماة والاستشارات القانونية

[54] اسم الاختراع: أجهزة وانظمة وطرق محددة للالتواء ومنتبعات شمسية تتضمن محددات الالتواء

[57] الملخص:

تركيب منتبع شمسي يشمل عمود دعم، شعاع التواء متصل بعمود الدعم، آلية تثبيت مرتبطة بشعاع الالتواء، نظام دفع متصل بشعاع الالتواء، ومحدد التواء متصل بمخرج نظام الدفع. عندما تقوم قوة خارجية بالنسب بجعل مستوى الالتواء في نظام الدفع يتجاوز الحد المحدد مسبقاً، يقوم محدد الالتواء بتسهيل الحركة الدورانية لتركيب المنتبع الشمسي باتجاه الالتواء، وبالتالي السماح للقوة الخارجية بالدوران حول محور ارتكاز يمتد على طول شعاع الالتواء. تشمل التجسيديات المثالية أيضاً طرق لمحاذاة الصفوف المتعددة في المنتبعات الشمسية

عدد عناصر الحماية: 21

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 2022/06/01	[11] رقم البراءة: 1806
------------------------------------	------------------------

[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: B01D 53/52, C01C 1/12, B01D 19/00, B01D 53/14, C02F 1/20, C02F 103/36 [56] المراجع: D1: US 5236557 A D2: DE 4238289 A1 D3: GB 1471195 A D4: US 2005/139546 A1	[21] رقم الطلب: 20160116 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2016/09/01 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/US2015/019009 [30] الأولوية: 61/948,118 [31] 2014/03/05 [32] [33] الولايات المتحدة الأمريكية [72] المخترعون: 1- ناييلور، مارتين، 2- كيمتانتاس، تشارلز [73] مالك البراءة: بيتشنتل هيدروكربون تكنولوجي سولوشنز، إنك. عنوان المالك: 3000 بوست أوواك بوليفارد، هيوستن، تي إكس 77056-6503، أمريكا [74] الوكيل: ابو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس
---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

[54] اسم الاختراع: أنظمة وطرق لفصل محسن لكبريتيد الهيدروجين والأمونيا في وسيلة نزع كبريتيد هيدروجين

[57] الملخص:
يتعلق الاختراع الحالي بأنظمة وطرق لفصل محسن لكل من H₂S و NH₃ في وسيلة لنزع H₂S باستخدام ثاني أكسيد الكربون و/ أو غاز خامل.

عدد عناصر الحماية: 13

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 2022/06/01	[11] رقم البراءة: 1807
------------------------------------	------------------------

[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: C09D 5/14 [56] المراجع: D1: US 4179535 A D2: US 2012/0309886 A1	[21] رقم الطلب: 20160139 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2016/10/16 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/US2015/025982 [30] الأولوية: 61/979,802 [31] 2014/04/15 [32] [33] الولايات المتحدة الأمريكية [72] المخترع: روبرت، بول، كرية [73] مالك البراءة: يوناتيد ستيتس مينيرال برودكتس كومياني عنوان المالك: 41 فورانس ستريت، ستانهورب، أن جيه 07874، الولايات المتحدة الأمريكية [74] الوكيل: ابو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس
-----------------------------------------------------------------------------------------------------------	-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

[54] اسم الاختراع: صيغ إيبوكسي قائمة على أساس ماء للاستخدام في الوقاية من الحريق

[57] الملخص:

يتعلق الاختراع الحالي بتركيبات طلاء، ومجموعات، وطرق لوضعها، للاستخدام مع مواد مقاومة للحريق. وتكون تركيبات الطلاء فعالة للتحكم في معدل تجفيف وانكماش مواد مكافحة للحريق. ويمكن وضع تركيبات الطلاء كذلك على مواد مكافحة الحريق بعد أن يتم وضع هذه المواد على ركيزة بفترة وجيزة

عدد عناصر الحماية: 10

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 2022/06/01	[11] رقم البراءة: 1808
------------------------------------	------------------------

[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: A61K 48/00	[21] رقم الطلب: 20160142 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2016/10/25 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/US2015/027527 [30] الأولوية: 61/984,247 [31] 2014/04/25 [32] [33] الولايات المتحدة الأمريكية [72] المخترعون: 1- ميلسوم ، مايكل، 2- ويليامز ، ديفيد ايه ، 3- غريغوري ، ريتشارد [73] مالك البراءة: تشلدرينز ميديكال سنتر كوربوريشن عنوان المالك: 55 شاتوك ستريت بوسطن ، ماساشوسيتس 02115 ، الولايات المتحدة الأمريكية [74] الوكيل: سابا و شركاهم تي ام بي
[56] المراجع: D1: RENELLA RAFFAELE ET AL: "Hematopoietic SIN Lentiviral Micro RNA-Mediated Silencing of BCL11A: Pre-Clinical Evidence for a Sickle Cell Disease Gene-Therapy Trial", vol. 120, no.21, November 2012 D2: US 2014/018410 A1 D3: US 2011/182867 A1	

[54] اسم الاختراع: تركيبات وطرق لعلاج أمراض الهيموجلوبين

[57] الملخص:

تقدم النماذج هنا MicroRNAs تخليقية مصممة خصيصا تستهدف BCL11A للتعبير عن بوليمراز RNA II، وطرق استخدام لعلاج أمراض الهيموجلوبين مثل مرض الخلية المنجلية أو ثلاثيميا بواسطة زيادة مستويات التعبير عن مستويات الهيموجلوبين الجنيني.

عدد عناصر الحماية: 27

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 2022/06/01	[11] رقم البراءة: 1809
------------------------------------	------------------------

[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: C07C 5/27, C07C 7/13, C07C 15/08 [56] المراجع: D1: US 2014/155667 A1 D2: FR 2862638 A1	[21] رقم الطلب: 20170011 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2017/01/18 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/EP2015/062985 [30] الأولوية: 1456942 [31] 2014/07/18 [32] [33] فرنسا [72] المخترعون: 1- دريوكس، هيلويس، 2- ليفلايف، فيلبرت، 3- لينيكوجل لي كوكو، ديمن [73] مالك البراءة: أي اف بيه اينيرجيز نوفلز عنوان المالك: 1 إبت 4 أفنيو دو بوييس-بري، اف-92852 رويل - مالميسون سيدكس، فرنسا [74] الوكيل: سابا و شركاهم تي ام بي
-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

[54] اسم الاختراع: عملية لإنتاج بارازيلين عالي النقاء على أساس جزء الزايلين، عملية تستخدم وحدة فصل متحركة الطبقة محاكية واحدة واثنين من وحدات الأيسومرة، أحدهما في طور غازي والأخرى في طور سائل

[57] الملخص:
يصف الاختراع الحالي عملية لإنتاج بارازيلين عالي النقاء على أساس جزء الزايلين، عملية تستخدم وحدة فصل متحركة الطبقة محاكية واحدة واثنين من وحدات الأيسومرة، أحدهما في طور غازي والأخرى في طور سائل

عدد عناصر الحماية: 8

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 2022/06/01	[11] رقم البراءة: 1810
------------------------------------	------------------------

[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: D04H 3/7, B65D 65/38, B65D 30/00, D04H 3/16	[21] رقم الطلب: 20170044 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2017/03/12 [30] الأولوية: EP 16 159 620.0 [31] 2016/03/10 [32] [33] المكتب الأوروبي [72] المخترعون: 1- د. كلاوديو سينكيوماني، 2- ألكساندر كلاين [73] مالك البراءة: ريفينهاوزر جي ام بي اتش & كو كيه جي ماشينينغفايريك عنوان المالك: سبايتشر ستراسيه 46 ، 53844 تريوسدورف ، ألمانيا [74] الوكيل: سابا و شركاهم تي ام بي
[56] المراجع: D1: DE 102006020488 A1 D2: WO 2008/034613 A2 D3: WO 2005/098119 A1 D4: DE 102007018579 A1 D5: EP 0292948 A2	

[54] اسم الاختراع: نسيج غير محاك مغزول باللف قابل للحام، طريقة صنعه، و غلاف

[57] الملخص:

نسيج مغزول باللف قابل للحام، تحديدا نسيج غلاف مغزول باللف قابل للحام، كمكون لغلاف أو أكياس تغليف حيث النسيج المغزول باللف يحتوي على خيوط مستمرة من مادة بلاستيكية حرارية. الخيوط المستمرة لها على الأقل 3% بالوزن من مادة حشو واحدة على الأقل لتحسين قابلية لحام النسيج المغزول باللف.

عدد عناصر الحماية: 16

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 2022/06/01	[11] رقم البراءة: 1811
------------------------------------	------------------------

[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: G10L 19/008	[21] رقم الطلب: 20170074 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2017/04/25 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/EP2015/075022 [30] الأولوية: 62/073,462 [31] 2014/10/31 [32] [33] الولايات المتحدة الأمريكية [72] المخترعون: 1- لارس فيلمويس، 2- هيكو بورنهاغن، 3- هيدي-ماريا ليهتونن [73] مالك البراءة: دولبي إنترناشونال آيه بي عنوان المالك: أبلو بلدينغ، 3 إي، هريكبيرغويغ 1-35، إن إل-1101 سي إن، أمستردام زيدوست، هولندا [74] الوكيل: ابو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس
[56] المراجع: D1: WO 2014/126689 A1 D2: HERRE J PRG A REGEN ET AL: "MPEG Surround-The ISO/MPEG Standard FOR Efficient and Compatible Multichannel Audio Coding", JAES, AES, 60 EAST 42ND STREET, ROOM 2520 NEWYORK 10165-2520, USA, vol. 56, no. 11, 1 November 2008, pages 932-955, XP040508729 D3: US 2006/165184 A1	

[54] اسم الاختراع: المزج البارامتري لإشارات صوتية

[57] الملخص:

يتعلق الاختراع الحالي بقطاع تشفير، يقوم قطاع مزج تصغيري بتشكيل قناتين أولى وثانية من إشارة مزج تصغيري كتجميعات خطية للمجموعتين الأولى والثانية من القنوات، على التوالي، الخاصة بإشارة صوتية لقناة M -، ويقوم قطاع تحليل بتحديد بارامترات مزج تكبيرى لإعادة البناء البارامتري للإشارة الصوتية، وبارامترات مزج. وفي قطاع فك تشفير، يقوم قطاع فك ارتباط بإنتاج إشارة فك ارتباط بناءً على إشارة المزج التصغيري، ويقوم قطاع مزج بتحديد معاملات المزج على أساس بارامترات المزج أو وبارامترات المزج التكبيرى، ويُشكّل إشارة خارجة لقناة K- كتجميعة خطية من إشارة المزج التصغيري وإشارة فك الارتباط طبقاً لمعاملات المزج. وتقوم قنوات الإشارة الخارجة بتقريب التجميعات الخطية الخاصة بمجموعات K من القنوات، على التوالي للإشارة الصوتية. وتُشكّل مجموعات K تقسيم مختلف للإشارة الصوتية عن المجموعتين الأولى والثانية، وتكون $K \geq 2$.

عدد عناصر الحماية: 15

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 2022/06/01	[11] رقم البراءة: 1812
<p>[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: B03B 7/00, B03B 9/00, B03C 1/10</p> <p>[56] المراجع:</p> <p>D1: WO 2014063211 A1 D2: BR 102012008340 A2</p>	<p>[21] رقم الطلب: 20170146 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2017/08/13 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/BR2016/050020 [30] الأولوية: BR102015003408-3 [31] 2015/02/13 [32] [33] البرازيل [72] المخترع: فوميو ياماموتو ، مورو [73] مالك البراءة: نيو سنيل أس آيه عنوان المالك: أف. جاو كاباريل دي ميلو نيتو ، 850 إيست تاور ، سالاس 1405 إي 1406 ، بارا دا نيجوكا ، ريو دي جانيرو ، سي إي بيه: 22775-057، البرازيل. [74] الوكيل: سابا و شركاهم تي ام بي</p>

[54] اسم الاختراع: نظام وعملية للاستخلاص الجاف لدقائق أكسيد الحديد من مادة مدمجة للحديد وصخور شبه مدمجة

[57] الملخص:

يتعلق الاختراع الحالي بنظام وعملية استرداد جاف من أكاسيد أكسيد الحديد من الصخور التي تحمل صخور مدمجة وصغيرة نصفها والتي تتكون من سحق الابتدائي (5) والثانوي (6) والثالث (7، 7) يعني للحد ميدنيا من قياس الحبيبات من الخامات التي تحتوي على غرامات أكسيد الحديد في الصخور المدمجة والصغيرة؛ (10، 10 ، 21) من المعادن أكسيد الحديد خفضت من خلال الابتدائي (5) والثانوية (6) والثالثية (7، 7) سحق، مزودة مع تصنيف الهواء الديناميكي (3.5، 4.6، 5.4)؛ (11، 12، 13) مرتبة في سلسلة لقطع الحبيبات المتوسطة ومرشحات كيس (14) للحفاظ على جزء غرامة. (15، 16، 17)، من خلال لفات مغناطيسية (71، 72، 73) مرتبة في سلسلة متتالية في زاوية متغيرة، وتتكون من مغناطيس كثافة مغناطيسية عالية و / أو منخفضة.

عدد عناصر الحماية: 8

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 2022/06/07	[11] رقم البراءة: 1813
[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: C02F 1/08, B01D 1/00, C02F 1/04 [56] المراجع: D1: US 2014/305788 A1 D2: FR 7008515 B1 D3: US 2009/230039 A1 D4: US 4233134 A D5: US 2004/060808 A1	[21] رقم الطلب: 20170208 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2017/11/13 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/US2016/032427 [30] الأولوية: 62/160,664 [31] 2015/05/13 [32] [33] الولايات المتحدة الأمريكية [72] المخترع: كمال جيفري [73] مالك البراءة: بريكترو تكنولوجيز إل إل سي عنوان المالك: ون فايننشال سنتر بوسطن، إم آيه 02111، أمريكا [74] الوكيل: ابو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس

[54] اسم الاختراع: تنقية سائل من خلال تسخين الغشاء

[57] الملخص:

يتعلق الاختراع الحالي بتوفير نظام تنقية لتسخين كافي لسائل عن طريق تسخين الغشاء، والذي، بدلا من تسخين مقدار كبير من السائل، يمكن أن يُسخن طبقة رقيقة من السائل وبالتالي يقلل كمية الطاقة المطلوبة لتبخير السائل. ويمكن تسخين الغشاء عملية تبخير السوائل باستخدام طاقة أقل من الطرق الأخرى. بالإضافة إلى ذلك، عندما يتم تسخين السوائل (مثلا، ماء البحر) التي تحتوي على مواد صلبة مذابة (مثلا، الأملاح)، يجب تسخين كلا من السائل والمواد الصلبة. وعند حدوث عملية التبخير، يزيد تركيز المواد الصلبة ويجب إمداد المزيد من الطاقة إلى السائل لتتم عملية التبخير. وحيث يمكن أن يُسخن نظام التنقية إحدى طبقات السائل فقط، تكون هناك حاجة إلى طاقة أقل لتسخين المواد الصلبة، والتي يمكن أن تسمح بكفاءات أعلى في تنقية السوائل. يمكن أن تؤدي هذه الكفاءات إلى خفض تكلفة الماء الصالح للشرب. كما يتم وصف الأجهزة والأنظمة والتقنيات والأدوات ذات الصلة.

عدد عناصر الحماية: 19

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

إعلانات إدارة التسجيل

إعلان رقم (٦٥) لسنة ٢٠٢٢
بشأن تحويل شركة مساهمة بحرينية مقفلة
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليها شركة (كيبوينت لخدمات الأعمال ذ.م.م)، نيابة عن أصحاب الشركة المساهمة البحرينية المقفلة التي تحمل اسم (تي إس تي فيدشييري سيرفيسيز ش.م.ب مقفلة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٢١١٤، طالبة تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة للشركة المساهمة البحرينية المقفلة المسماة (كيبوينت ترست ش.م.ب مقفلة).
فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٦٦) لسنة ٢٠٢٢
بشأن تحويل شركة مساهمة بحرينية مقفلة
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليها شركة (الرويح وشركاؤه) نيابة عن الشركة المساهمة البحرينية المقفلة التي تحمل اسم (بروجاكس العالمية ش.م.ب مقفلة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٤٧٦١٢، طالبة تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وتغيير اسمها التجاري من (شركة بروجاكس العالمية ش.م.ب مقفلة PROJACS INTERNATIONAL CO. إلى (شركة ايجيس لإدارة المشاريع ذ.م.م EGIS Project Management W.L.L).
فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٦٧) لسنة ٢٠٢٢
بشأن دمج شركة (المؤيد ترست ذ.م.م)
بطريق الضم في شركة (٣ واي ز ذ.م.م)

تعلم إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه تقدم إليها مكتب شركة (المؤيد جيمبرز للاستشارات ذ.م.م)، نيابة عن الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تحمل اسم (المؤيد ترست ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٣١١٥، بطلب حلّها ودمجها بطريق الضم في الشركة ذات المسؤولية المحدودة المسماة (٣ واي ز ذ.م.م) المسجلة بموجب القيد رقم ٦٠٨٧٦، وحلول الشركة المندمج فيها محل الشركة المندمجة في جميع حقوقها والتزاماتها.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.